

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

- (قوله ولو وقف على دهن الخ) مثله في الروض وشرحه ونصهما فلو وقف على دهن لإسراج المسجد به أسرج كل الليل إن لم يكن مغلقا مهجورا بأن ينتفع به من مصل ونائم وغيرهما لأنه أنيط له فإن كان مغلقا مهجورا لم يسرج لأنه إضاعة مال .
- اه .
- (وقوله لم يسرج) أي رأسا ولا في جزء من الليل بدليل العلة بعده (قوله وأفتى الخ) مخالف لما قبله (قوله فيه) أي المسجد .
- وقوله ليلا أما نهارا فيحرم مطلقا للإسراف ولما فيه من التشبه بالنصاري (قوله احتراماً أي تعظيماً للمسجد) قوله مع خلوه (متعلق بجواز) قوله وجزم في الروضة بحرمة إسراج الخالي (أي مطلقاً فهو مؤيد لما قبل إفتاء ابن عبد السلام وعبارة التحفة وفي الروضة يحرم إسراج الخالي وجمع بحمل هذا على ما إذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه والأول على ما إذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لأنه إضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الأول على ما إذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور والثاني على ما إذا لم يتوقع ذلك .
- اه (قوله يحرم أخذ شيء من زيتته وشمعه) أي للمسجد أي المختص به بأن يكون موقوفاً عليه أو مملوكاً له بهبة أو شراء من ريع موقوف على مصالحه وإذا أخذ منه ذلك وجب رده .
- (وقوله كحصاة وترا به) أي كما يحرم أخذ حصي المسجد وترا به .
- قال النووي في إيضاحه ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه .
- اه (قوله ثمر الشجر النابت بالمقبرة المباحة) أي لدفن المسلمين فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة لذلك .
- وخرج بها المملوكة فإن ثمر الشجر النابت فيها مملوك أيضاً وقوله مباح خبر ثمر أي فيجوز لكل أحد الأكل منه (قوله وصرفه) أي الثمر .
- (وقوله لمصالحها) أي المقبرة كتعميرها .
- (وقوله أولى) أي من تبقيته للناس وعبارة الروض وشرحه ولو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعاً للمقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من تبقيتها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الإمام عوضها لمصالحه أي للمسجد وتقييده بالإمام من زيادته وظاهر أن محله إذا لم يكن ناظر خاص وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها

هنا بلا لفظ كما اقتضاه كلامهم للقرينة الظاهرة .

وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسيلة للأكل فيجوز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به .

اه (قوله وثمر المغروس) أي الشجر المغروس في المسجد .

وقوله ملكه أي المسجد بمعنى أنه يصرف في مصالحه كما يفيد التفرع بعده وليس مباحا للناس (قوله إن غرس له) أي للمسجد بقصده لا للناس (قوله فيصرف) أي الثمر وهو تفرع على كونه ملكه (قوله وإن غرس) أي الشجر .

وقوله ليؤكل أي الشجر وهو على حذف مضاف أي ثمره .

والمراد غرس بقصد إباحته للناس (قوله أو جهل الحال) أي لم يدر هل هو غرس للمسجد أو ليؤكل (قوله فمباح) أي فثمره مباح لأنه الظاهر في الصورة الجهل أنه إنما غرس لعموم المسلمين (قوله ليس للإمام الخ) أي فيحرم عليه ذلك .

(وقوله إذا اندرست مقبرة) أي بليت وخفيت آثارها .

قال في المصباح درس المنزل دروسا عفا وخفيت آثاره اه .

وحنينذ فقوله بعد ولم يبق بها أثر تفسير له (قوله إجارته) اسم ليس مؤخر .

وقوله أي مثلا راجع للزراعة أي أو للبناء فيها (قوله وصرف غلتها) عطف على إجارته أي وليس له صرف غلتها .

(وقوله للمصالح) أي مصالح المسلمين (قوله وحمل) أي ما في الأنوار (وقوله على

الموقوفة) أي على المقبرة الموقوفة لدفن الأموات فيها (قوله فالمملوكة لمالكها) أي

فأما المقبرة المملوكة فأمرها مفوض لمالكها إن عرف فيجوز له أن يتصرف فيها بإجارة

وبإعارة وبغير ذلك لأنها ملكه (قوله وإلا) أي وإن لم يعرف (قوله فمال ضائع) أي فهي

كالمال الضائع .

(وقوله أي إن أيس من معرفته) الأولى حذف أي التفسيرية كما مر في مثل هذا (قوله

يعمل فيه الإمام بالمصلحة) بيان لحكم المال الضائع أي أن حكم المال الضائع أن الإمام

يعمل فيه بالمصلحة (قوله وكذا المجهولة) أي مثل المملوكة التي أيس من معرفة مالكيها

المقبرة المجهولة أي التي لا يدري أنها مملوكة أو موقوفة فإنها كالمال الضائع (قوله

وسئل العلامة